

القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري: إنقاذ للمؤسسة أم تعطيل لها^(١)

بقلم

الدكتور وسيم منصور
محام بالاستئناف
استاذ في كلية الحقوق
الفرع الفرنسي من الجامعة اللبنانية

مقدمة:

كان موقف السلطة من المجلس الدستوري ووجوده، ومنذ التعديل الدستوري تاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠، موقفاً متردداً إزاء وجود وإنشاء هذه المؤسسة^(٢). وإذا كان هذا الموقف ليس خاصاً للبنان فقط، بل تشترك فيه السلطات في بلدان أخرى^(٣)، فإن الدافع لإنشاء مثل هذه المؤسسة هو استكمال دولة القانون والمؤسسات، والتي أصبح القاضي الدستوري جزءاً لا يتجزأ منها^(٤). ولذلك، كان إنشاء المجالس الدستورية في العالم يتزامن مع إنشاء دساتير

(١) دراسة حول القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٠ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥ والقانون الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٣١٢٥٠ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٣ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٦.

(٢) تفصيلاً لمراحل إنشاء هذه المؤسسة، والتأخير الطويل في إقرار قوانينها وتعيين أعضائها، يراجع مقالنا المنشور في جريدة السفير، العدد ٨١٨٣، تاريخ ٣١/١١/١٩٩٨ بعنوان "المجلس الدستوري في الواقع والمرجى" والذي يرسم مختلف المراحل التي مرّ بها إيجاد وإقرار المؤسسة الدستورية.

(٣) على سبيل المثال، فإنه على الرغم من أن المجلس الدستوري الفرنسي قد تم إنشاؤه مع الجمهورية الخامسة ودستوريتها لعام ١٩٥٨، فإن سياسيي هذه المرحلة، وعلى رأسهم شارل ديغول، كانوا يؤكدون أن فكرة إنشاء مؤسسة دستورية لم يتم مناقشتها في الحكومة كترغبة ومحاوله على حد سواء للتقليل من أهمية هذه المؤسسة ومدى فعالية عملها. للتوسع في هذا الإطار يراجع:

Documents pour servir à l'histoire de l'élaboration de la Constitution du 4 octobre 1958, volume I, p. 249 (réunion du 13), mentionné dans Dominique ROUSSEAU, Droit du Contentieux constitutionnel, Montchrestien 2006, 7^{ème} édition, p.27

(٤)

« Le constitutionnalisme tire sa raison d'être et sa légitimité d'une volonté de modérer l'exercice du pouvoir de l'État au moment même où celui-ci tend à devenir omnipotent... c'est en effet, pour modérer ce pouvoir chaque jour plus menaçant de l'État que les constitutions définissent avec de plus en plus de précision les règles de fonctionnement des pouvoirs publics et, également, qu'elles définissent de façon de plus en plus complète les règles de fond qui régissent les relations entre ceux-ci et les citoyens. C'est également pour que cette modération du pouvoir de l'État soit effectivement réalisée que les organes qui sont spécifiquement chargés de faire respecter le droit, à savoir les tribunaux, ont progressivement obtenu le pouvoir de faire respecter ces règles constitutionnelles. », Michel FROMONT, *La justice constitutionnelle dans le monde*, Dalloz, connaissance du Droit, Droit public, 1996, p. 2

جديدة، بعد ظروف صعبة تمرّ فيها البلاد^(١)، وهكذا كان حال لبنان الذي عدّل دستوره بناءً على وثيقة اتفاق الطائف^(٢) التي وضعت حدًّا للحرب اللبنانية الأهلية التي دامت زهاء خمسة عشرة سنة.

وعلى الرغم من أن إقرار إنشاء مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين كان سنة ١٩٩٠^(٣)، فإن قانون إنشائه لم يقرّ لغاية سنة ١٩٩٣^(٤) ولم يتم تعيين أعضائه وأدائهم القسم إلا سنة ١٩٩٤^(٥)، أما قانون نظامه الداخلي فلم يقرّ سوى سنة

(١) في الواقع، فإن إدخال الرقابة على دستورية القوانين في أوروبا تزامن مع إقرار دساتير جديدة كإنشاء محكمة دستورية في تشيكوسلوفاكيا Tchecoslovaquie في دستور ٢٩ شباط ١٩٢٠، والمحكمة العليا الدستورية في النمسا في دستور ١ تشرين الأول ١٩٢٠ والمحكمة الدستورية في أسبانيا (والمسماة آنذاك محكمة الضمانات الدستورية) التي أنشأت بموجب دستور ١٩٣١، والتي بقيت حتى بداية عصر الديكتاتورية مع وصول فرانكو Franco إلى الحكم.

بالمقابل، نلاحظ أن باقي المجالس الدستورية في أوروبا قد جرى النص عليها في دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث عادت المحكمة العليا النمساوية للعمل في ١٩٤٥ وتم إنشاء المحكمة الدستورية الإيطالية عام ١٩٤٨ والمحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية عام ١٩٤٩.

للتوسّع في هذا الموضوع يراجع:

Wassim MANSSOURI, *le contrôle de la constitutionnalité des lois au Liban*, thèse de Droit public, Université de Montpellier I, 2001, p. 77. Voir également Louis FAVOREU, *les Cours constitutionnelles*, PUF, que sais-je, 1992, p. 4.

(٢) بعد اجتماع وزراء خارجية العرب في إطار جامعة الدول العربية في تونس، وذلك على أساس قمة الدار البيضاء المنعقدة بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٨٩، تم تنظيم هيئة ثلاثية تضم الجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية لدراسة "ورقة" تضع حدًّا للحرب اللبنانية. وقد انتهت أعمال هذه الهيئة في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩ بتحضير ما سمي باتفاق الطائف، نسبة إلى اسم مدينة الطائف السعودية التي اجتمع فيها النواب اللبنانيون (جمعت ٥٢ من أصل ٥٧ نائباً كانوا يألّفون المجلس النيابي آنذاك) لإقرار هذا الاتفاق وجرى التصويت عليه بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩. ويتألّف هذا الاتفاق من أربع فصول تتناول بالتتابع: التعديلات الدستورية التي تم بالفعل تعديل الدستور اللبناني بالاستناد إليها، واستعادة السيادة اللبنانية على كافة الأراضي اللبنانية، تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي، وأخيراً العلاقات اللبنانية السورية. يراجع:

Wassim MANSSOURI, op. cit., p. 75

(٣) وذلك بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٠، والذي عدّل المادة ١٩ من الدستور على الشكل التالي: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."

(٤) القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤ تموز سنة ١٩٩٣ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٣، والمعدّل بموجب القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٣/١٩٩٤ والقانون رقم ٥١٦ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ والقانون رقم ١٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ وأخيراً القانون الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٦ موضوع الدراسة الحاضرة.

(٥) تحديداً للتاريخ، فقد تم اختيار الأعضاء العشرة (من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء) بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٩٣، وتم قسم اليمين في ١٥/٤/١٩٩٤، ولم يلتئم المجلس الدستوري لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس إلا بتاريخ ٣٠/٧/١٩٩٤، ولم يصدر قراره الأول إلا بتاريخ ١١ شباط ١٩٩٥ أي بعد حوالي سنتين من إصدار قانون إنشائه.

والأعضاء العشرة الأوائل هم الرؤساء: جواد عسيران - وجدي الملاط - أديب علام - كامل زيدان - ميشال تركية - بيار غناجة - سليم العازار - محمد المجذوب - أنطوان خير - خالد قباني (هذا هو ترتيب الأسماء الوارد في كلمة رئيس المجلس الدستوري محمد المجذوب المنشور في مقدمة كتاب "المجلس الدستوري ١٩٩٤ - ١٩٩٧" الصادر عن المجلس الدستوري عام ١٩٩٧).

١٩٩٦^(١). وكل ما تقدم، يترجم التردد الذي تبديه السلطة تجاه إنشاء هذا المجلس كما سبق وذكرنا^(٢).

ومن مراقبة عمل المجلس الدستوري ابتداءً بقراره الأول سنة ١٩٩٥^(٣) ولغاية يومنا هذا، نراه قد مرّ بثلاث مراحل: المرحلة الأولى وهي مرحلة التردد في إنشاء المؤسسة الدستورية، والتي أشرنا إليها آنفاً.

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة ذروة عمل هذه المؤسسة، وهي، ومع الأخذ بعين الاعتبار الإنتقادات التي وجهت إليه، تشكل ذروة عمل ونجاح المجلس الدستوري^(٤)، على الرغم من المرحلة الصعبة التي مرّ بها هذا المجلس لاسيما استقالة رئيسه، المثيرة للجدل وللتفسيرات المتناقضة^(٥).

(١) القانون رقم ٥١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ والذي ألغي بموجب القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٧ آب ٢٠٠٠.

(٢) في الواقع فإن تردد السلطة في إنشاء المجلس الدستوري هو قاسم مشترك مع عدد من دول العالم، ولذلك نلاحظ نشوء مجالس أو محاكم دستورية تلغى فيما بعد أو تعدّل، ولعل المثال الأفضل الذي يمكن أخذه حول تردد السلطة في إقرار الرقابة على دستورية القوانين نجدها في مناقشة مهمة حول هذا الأمر والذي يؤكد فيها الكاتب أن وجود مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين تأتي بمثابة إلزام على السلطة لا رغبة منها، يراجع: Dominique Rousseau, op. cit, p 27 et s.

(٣) القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨، والمتعلق بإبطال القانون رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ والمتضمن تعديل قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري

(٤) نشير إلى أنه وخلال هذه المرحلة، فقد أقرّ المجلس الدستوري مجموعة من المبادئ الدستورية العامة التي تشكل اليوم ضمانات للأفراد والمواطنين وحتى السلطات العامة، وهذه الضمانات يمكن أن نلخصها بما يلي:

"المبدأ القائل بأن السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية (القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩)؛ مبدأ السيادة الشعبية (principe de la souveraineté populaire ومبدأ السيادة الوطنية (principe de la souveraineté nationale)) القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ ورقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤-٢٥، تاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٠)؛ مبدأ الاقتراع (Droit de suffrage (القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦) ومبدأ دورية الاقتراع (périodicité de suffrage (القرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢ أيلول ١٩٩٧ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٧ ص. ٣٢٠٦)؛ مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في القانون (القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦)؛ مبدأ احترام حقوق الدفاع (principe du respect des droits de la défense (القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥)؛ مبدأ احترام الحرية الفردية (la liberté individuelle (القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩)؛ حقوق الموظف العام (Droit du fonctionnaire (القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ والقرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ١ شباط ٢٠٠٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦-٧ عدد شباط ٢٠٠٠)؛ مبدأ استمرارية المرفق العام (principe de la continuité du service public (القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩ ص. ٣٣١٧)."

يراجع مقالنا "خصائص النصوص الدستورية والدينية والسياسية والدولية" والمنشور في مجلة الحياة النيابية، المجلد الثامن والأربعون، أيلول ٢٠٠٣، ص ١٣.

(٥) على الرغم من عدم وجود دراسة دقيقة عن مسألة استقالة رئيس المجلس الدستوري السابق وجدي الملاط بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢، فإننا نلمس رأيين متناقضين: الأول يقول بأن سبب الاستقالة هي المحافظة على حيادية المجلس الدستوري، والثانية تقول بعكس ذلك، وتحمل الرئيس الملاط مسؤولية الأزمة التي مرّ بها المجلس الدستوري، وبكل حال، فإن من يقرأ استهلال نائب رئيس المجلس الدستوري الدكتور محمد المجذوب في كتاب "المجلس الدستوري ١٩٩٤-١٩٩٧" والمذكور آنفاً يقرأ ما مضمونه أن المجلس الدستوري قد استطاع متابعة أعماله وإصدار قرارات الطعن بنياية بعض المنتخبين في مجلس النواب في انتخابات عام ١٩٩٦ على الرغم من "البلبلة" التي خلفتها استقالة الرئيس الملاط، مما يوحي بانتقاد يوجه إلى هذا الأخير.

أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة أزمة المجلس الدستوري La crise du Conseil constitutionnel والتي تستمر لغاية يومنا هذا.

ولعلّ دراستنا الحالية، تتعلق بشكل أساسي بهذه المرحلة الأخيرة والتي يردّ أسبابها إلى أمرين أساسيين: الضغوط السياسية على المجلس الدستوري، وعدم تعيين بدلاء عن الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم الدستورية في المجلس. ولتفسير هذه النقطة الأخيرة، فإن أعضاء المجلس الدستوري، يعينون لمدة ست سنوات، ويتم تجديد ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. وبتاريخ ٧ آب ٢٠٠٣ انقضت ولاية نصف أعضاء المجلس الدستوري، ولم يعمد المجلس النيابي ولا مجلس الوزراء لتعيين بدلاء عنهم، مما وضع المجلس الدستوري في موقع اللاشرعية.

وعلى الرغم من أن المجلس النيابي قد قام بتعيين ثلاثة أعضاء بدلاء عن الأعضاء المنتهية ولايتهم^(١) فإن هؤلاء لم يحلفوا اليمين القانونية ولم يمارسوا مهامهم قط. وعملاً بمبدأ الاستمرارية، والذي أعلنه المجلس الدستوري نفسه مبدأً دستورياً^(٢)، استمر هذا المجلس بممارسة مهامه، متعرضاً لانتقادات عديدة.

وبعيداً عن أي تقييم، قام المشرّع بإصدار قانون بمادة وحيدة^(٣)، قضى فيه بأن "يؤجل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالها" وبذلك وضع هذا القانون حداً لعمل المجلس الدستوري، دون أن يضع حداً لحياته، فتم رفع يد المؤسسة الأعلى في الدولة عن الملفات العالقة أمامها.

تقدم عدد من النواب بمراجعة إبطال هذا القانون أمام نفس المجلس^(٤)، الذي قضى بصلاحيته للنظر بالطعن معلناً عدم دستورية القانون المذكور بقراره تاريخ ٦/٨/٢٠٠٥^(٥).

إلا أن أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم، قرروا التوقف عن العمل لإلزام السلطة بتعيين بدلاء عنهم! وما كان ذلك إلا ترجمة للضغوط العالية وللأزمة الحادة التي عصفت بهذا المجلس^(٦).

(١) قام المجلس النيابي في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٥ بتعيين الرئيس نصري لحود (بدلاً من الرئيس أمين نصار) والرئيس أمين حمود (بدلاً من الرئيس مصطفى العوجي) والرئيس حسن الحاج (بدلاً من الرئيس حسين حمدان). أما الحكومات المتعاقبة، فلم تعتمد إلى تعيين عضوين محل العضوين المنتهية ولايتهم، إلى حين إقرار القانون رقم ٥٧٩ الذي أوقف عمل المجلس الدستوري، وألغاه هذا الأخير بدوره، مما خلق فوضى دستورية تشير إليها في مقالنا الحاضر.

(٢) القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩ ص. ٣٣١٧

(٣) القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٠ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥.

(٤) وعلى الرغم من أن القانون المذكور ينص على مادة وحيدة، فهو يورد أسباب اتخاذه بشكل مسهب. (٤) النواب هم: غسان مخيبر - نعمة الله أبي نصر - وليد نجيب الخوري - يوسف خليل - أغوب بقرادونيان - ميشال عون - إبراهيم كنعان - فريد الخازن - الياس سكاف - عباس هاشم.

(٥) القرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٦/٨/٢٠٠٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ١١/٨/٢٠٠٥.

(٦) فيما يلي نص الكتاب الذي يعلن توقف الأعضاء المنتهية ولايتهم عن أداء مهامهم في المجلس والمبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء:

"صدر قرار المجلس الدستوري الأخير رقم ٢٠٠٥/١١ بإبطال القانون رقم ٦٧٩/٢٠٠٥ الذي فرض على المجلس تأجيل النظر في المراجعات المقدمة إليه " ريثما يتم استكمالها"، فكرس المجلس الدستوري في قراره هذا كيانه واختصاصه كسلطة دستورية مستقلة خاضعة كسواها من السلطات الدستورية لأحكام الدستور والمبادئ الدستورية ومنها على الأخص مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها والذي يقوم عليه نظام الدولة الدستوري والسياسي. ←

بتاريخ ٢٠٠٦١٦١٩، صدر قانون آخر يتعلق بالمجلس الدستوري المتوقف عن العمل^(١)، ليحدّد طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري وأموراً أخرى سنتناولها في البحث الحاضر، وأكدّ على أن "تنتهي ولاية أعضاء المجلس الحاليين فور اكتمال تأليف المجلس الدستوري وحلف اليمين القانونية"^(٢).

إن هذه المقدمة التي ترسم حياة مؤسسة كان يفترض بها أن تكون الضامن للحريات العامة والمبادئ الدستورية، تلخص الحال التي آلت إليه الأمور، وتطرح تساؤلات عدة، تتعلق بدستورية القوانين التي أقرّها المجلس النيابي وصحتها، وهل أنها قدّمت فعلاً حلاً للمجلس الدستوري أم عطلت عمله، وتهدد وجوده. ولعل الأمر الأهم، هو معرفة وتحديد مصير المراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري بالنظر إلى كل ما تقدم الحديث عنه.

ولمناقشة كل هذه التساؤلات، فإننا سنعمد، إلى دراسة دستورية القوانين التي تناولت المجلس الدستوري، وما هو أثرها على عمله ووجوده وعلى اتخاذه للقرارات العالقة أمامه (مبحث أول)، وسنتناول الحلول التي طرحها القانون الجديد المعدّل لقانون إنشاء المجلس الدستوري لجهة تعيين أعضاء المجلس الدستوري، ومسألة أخرى هامة تتعلق بالمخالفات التي يحق لأعضاء المجلس الدستوري نشرها خلافاً لما كان نصّ عليه القانون السابق (مبحث ثان).

المبحث الأول: دستورية القانون رقم ٦٧٩ والقانون تاريخ ٢٠٠٦١٦١٩:

إن دستورية القانون رقم ٦٧٩ قد بثها المجلس الدستوري نفسه. وبقراءة قراره، نرى أن المجلس قد أبطل سلفاً بعض مواد القانون تاريخ ٢٠٠٦١٦١٩ (الفقرة الأولى)؛ إلا أن المسألة

← وبما أن من انتمهم الدستور على أحكامه ومبادئه لانوا بالصمت وبموجب التحفظ طوال ولايتهم وممارستهم مهماتهم ونطقوا من خلال قرارات المجلس فقط، وهم الحرصاء، بل الأكثر حرصاً، على هذه السلطة العليا التي أعطوها حقها كاملاً في الريادة العلمية والحياد المطلق والتجرد والترفع عن التجني وهم من أبناء العدالة افتنوا زهرة عمرهم في القضاء أو مارسوا المحاماة - الرسالة أو التعليم العالي مفخرين بنتائج جهدهم وفكرهم ومنعة أخلاقهم ورفعة مقامهم لدى أتربهم والناس، وبما أن صدور قرار الإبطال أعلاه الذي يعنّز المجلس به، لا يعفي، ويجب ألا يفهم انه يعفي مجلس الوزراء من المبادرة إلى التعيين، ذلك أن الأعضاء المنتهية ولايتهم، وعلى رأسهم رئيس المجلس، يتمسكون أشدّ التمسك بالطابع المبدئي والعام للقرار أعلاه ويرفضون المساس به والنيل من وهجه وومضته وتجييره لأهداف خاصة بعيدة كل البعد عن مرتكزاته الدستورية وأهدافه السامية.

وبما أن الأعضاء المنتهية ولايتهم يحرسون في الوقت ذاته على تقادي دخول البلاد في أزمة سياسية حادة هم براء منها، ويغلبون اعتبارات المصلحة العامة على ما عداها،

لذلك، يعلن رئيس المجلس الدستوري القاضي أمين نصار والرؤساء المنتهية ولايتهم في هيئة المجلس الحالية نائب الرئيس مصطفى العوجي، وعضو المكتب حسين حمدان، وفوزي أبو مراد، وسليم جريصاتي، أنهم سيتوقفون اعتباراً من اليوم الواقع فيه ٨ آب ٢٠٠٥ عن أداء مهماتهم في المجلس الدستوري حصناً للسلطة المختصة على استكمال تعيين البدلاء من دون إبطاء منعاً لحدوث أي فراغ دستوري في هذه السلطة الدستورية العليا وقد حال دونه الأعضاء المنتهية ولايتهم بسبب تقاعس المراجع المختصة في التعيين، وحيث لا يمكن أن يسأل عن أي فراغ بعد اليوم من إصدار القرار المبدئي أعلاه وحرص على تنزيهه بالخطوة الحالية من أي طموحات شخصية أو أهداف لم تخطر يوماً في بال الحكماء".

منشور على الموقع الإلكتروني: www.naharnet.com، تاريخ ٩ آب ٢٠٠٥.

(١) القانون الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٣١٢٥٠ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٩ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٦ موضوع الدراسة الحاضرة

(٢) علماً أنه لم يتم تعيين الخلفاء ضمن المهل التي نص عليها القانون نفسه، مما يمدّد من أزمة المجلس الدستوري ويهدّد وجوده.

الأساس، لا تنحصر بدراسة نظرية تتعلق بصحة أم عدم صحة قانون ما^(١)، بل إن الأمر الأخطر هو دراسة مصير المراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: إبطال القانون رقم ٦٧٩ وانسحاب أثر عدم الدستورية على تعديلات قانون إنشاء المجلس الدستوري:

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ قرار المجلس الدستوري الذي أبطل بموجبه القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥. وبمراجعة القانون المذكور، نراه ينصّ على مادة وحيدة: "يؤجل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتمّ استكمالها". إلا أن تعليق القانون جاء أوسع من ذلك ويمكن تلخيصه بأنه لا يمكن أن يستمر الأعضاء المنتهية ولايتهم إلى ما لا نهاية في أدائهم عملهم في المجلس الدستوري، بل يجب عليهم التوقف عن ممارسة أعمالهم لحين قيام مجلس الوزراء بتعيين بدلاء عن هؤلاء الأعضاء (كون المجلس النيابي قد قام بذلك سابقاً)^(٢).

وبمقابل هذا الواقع، تقدم نواب المعارضة بمراجعة أمام المجلس الدستوري طالبين إبطال هذا القانون مستندين إلى أسباب عديدة^(٣)، وطالبوا باعتبار المجلس الدستوري صاحب صلاحية للنظر بالمراجعة وتعليق مفعول النص وإبطاله.

أصدر المجلس الدستوري قراراً قضى فيه باختصاصه، وهذه المسألة سنبحثها في الفقرة الثانية أدناه المتعلقة بمصير المراجعات أمام المجلس الدستوري.

وبالمقابل، فقد قُبلت المراجعة بالشكل، وفي الأساس كذلك مستنداً إلى أسباب أربعة سنعمد إلى تفصيلها فيما يلي. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد تناول مسألة هامة جداً تتعلق بالرقابة على السلطة التشريعية ومدى هذه الرقابة ونرى أنه وعلى الرغم من إبطاله القانون المذكور، فإنه لم يصل في رقابته إلى حدّ وصلت إليه المجالس الدستورية الأخرى في العالم الغربي، وذلك خوفاً من إعطاء قراره مدى واسع لا يحتمله المجلس في ظروفه عند إصدار القرار.

(١) كون المجلس، وبكل حال، قد عطلّ عمله بتوقف أعضائه عن ممارسة مهامهم.

(٢) أتت الأسباب الموجبة للقانون على الشكل التالي:

"بما أن المجلس الدستوري يتألف من عشرة أعضاء، يعين مجلس النواب نصفهم ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر، لمدة ست سنوات،

وبما أن خمسة من أعضاء المجلس الحاليين قد انتهت ولايتهم منذ مدة غير وجيزة،

وبما أن المجلس النيابي قد انتخب ثلاثة أعضاء جدد في حين لم يعين مجلس الوزراء العضوين العائد إليه تعيينهما، وبما أن الغاية من النص الذي يجيز استمرار الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم، ليست تمديد ولاية هؤلاء إلى ما لا نهاية، بل تأمين استمرارية عمل المجلس إلى حين،

وبما أنه لا يمكن التدرّج باستمرارية المؤسسات باعتبار أن المجلس النيابي قد استعمل حقه وانتخب أغلبية الأعضاء الخمسة الذين انتهت ولايتهم وبالتالي أصبحنا أمام وضع غير دستوري وغير قانوني يستدعي بالحاح إقدام مجلس الوزراء على إكمال العدد تمهيداً لأداء اليمين من قبل الأعضاء الجدد جميعاً واستكمال الهيئة وانتخاب رئيسها للنظر بالمراجعات والطعون،

لذلك نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر الآتي:

مادة وحيدة:

يؤجل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالها.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

(٣) يمكن تلخيص هذه الأسباب بمعارضة القانون للمادة ١٩ من الدستور التي تعلن إنشاء المجلس الدستوري ولتعارضه مع مبدأ فصل السلطات ومبدأ استمرارية المرفق العام ولأن القانون مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

ولشرح ما تقدم، سنعمد إلى تفصيل كل من الأسباب على حدة، وسنرى أن المجلس الدستوري في قراره هذا قد أبطل ضمناً القانون اللاحق تاريخ ٢٠٠٦/١٦/١٩، لنصّه على نفس ما تمّ إبطاله في القانون رقم ٢٠٠٥/١٦/٧٩ لجهة وقف عمل المجلس الدستوري.

١- مخالفة القانون رقم ٢٠٠٥/١٦/٧٩ لمبدأ فصل السلطات وتمييز المجلس الدستوري كسلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات وعن السلطة القضائية نفسها:

إن المجلس الدستوري وإن كان يشير في أغلب قراراته السابقة إلى مبدأ فصل السلطات، فإنه فسّر هذا المبدأ في قراراتين سابقين^(١). وبالرجوع إلى هذه التفسيرات، فلقد حدّد المجلس الدستوري نطاق عمل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وأكد لا دستورية ولا شرعية لعمليهما إذا ما خالفتا النصوص الدستورية والمبادئ الدستورية العامة، مما يجعل السلطة التشريعية تحت رقابة المجلس الدستوري وهذا ما ينسجم مع رأي الفقه والاجتهاد الدستوري الفرنسي^(٢).

وإذا كان المجلس الدستوري في قرار سابق^(٣)، قد أكد على استقلالية القضاء وأعطى تفسيراً واسعاً للمادة ٢٠ من الدستور فإنه في القرار الحالي، فصل المجلس الدستوري عن السلطة القضائية باعتباره أن "المجلس الدستوري كياناً دستورياً مستقلاً واختصاصاً دستورياً محددًا وإن تمتع بالصفة القضائية، وهو اختصاص سبق وصف خصائصه وغاياته وأثاره على انتظام ممارسة سائر السلطات الدستورية لاختصاصها بشكل صحيح تعبيراً عن إرادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة"^(٤).

وهذه المسألة هي في غاية الأهمية، كون المجلس الدستوري قد أعطى، ليس لوجوده فقط القيمة الدستورية، بل أيضاً لاختصاصه وعمله وطريقة هذا العمل. وهنا نشير إلى أن المجلس الدستوري لم يتم النص عليه سوى في مادة وحيدة في الدستور اللبناني وهي المادة ١٩ منه^(٥)

(١) القرار رقم ٩٩١٢ تاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٩٩ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩، والقرار رقم ٢٠٠١/١١ تاريخ ١ شباط ٢٠٠٠ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥ تاريخ ٣ شباط ٢٠٠٥.

(٢) نشير في هذا المجال إلى الجملة الشهيرة الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي والتي يقول فيها إن القانون لا يمثل الإدارة العامة إلا عندما يحترم الدستور: « La loi n'exprime pas la volonté générale que dans le respect de la Constitution ».

C.C. 85-197 D.C., 23 août 1985, R. P. 70.

(٣) القرار رقم ٩٥١٣ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠٥، وهذا هو القرار الأول الذي أبطل بموجبه القانون رقم ٩٥١٤/٠٦ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ٢٤ آب ١٩٩٥ والمتعلق بعزل رئيس المحاكم الجعفرية.

(٤) القرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٦/٨/٢٠٠٦ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ١١/٨/٢٠٠٥.

(٥) تنصّ المادة ١٩ من الدستور اللبناني على ما يلي: " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبيت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."

خلافاً للدستور الفرنسي الذي أورد فصلاً كاملاً للمجلس الدستوري الفرنسي وطريقة تعيينه واختصاصه وعمله^(١).

وقد خلص المجلس الدستوري إلى اعتبار القانون باطلاً بطلاناً كلياً لمخالفته مبدأ فصل وتوازن السلطات. وتجدر الملاحظة أن اجتهاد المجلس الدستوري الأنف الذكر، ينسجم بالطبع مع التوجهات الدستورية العامة.

وإن كانت مسألة استمرارية عمل المجلس لعدم تعيين بدلاء عن أعضاء منتهية ولايتهم لم تطرح سابقاً في فرنسا، (نأخذ فرنسا كمثال، كون المجلس الدستوري نفسه ينهل من الاجتهاد والفقهاء الفرنسي) وعلى الرغم من أن كافة الاجتهادات التي أوردها نقلاً عن المجلس الدستوري الفرنسي تتعلق بمسائل أخرى وقوانين بعيدة عن القانون المطلوب إبطاله أمام المجلس، إلا أن السياق الدستوري العام والاجتهاد الدستوري المتعارف عليه، ليس في فرنسا فقط بل في مختلف البلدان الديمقراطية، ترفض بالطبع أي مساس بالسلطة القضائية وتعتبر ذلك خرقاً للدستور^(٢).

٢- تردد المجلس الدستوري في توسيع مدى رقابته ليشمل الانحراف التشريعي:

بمراجعة قرار المجلس الدستوري، فلقد فسّر معنى الانحراف التشريعي *Détournement de pouvoir* والانحراف الإجرائي *Détournement de procédure* والخطأ الفاضح في التقدير *Erreur manifeste d'appréciation*، ومبدأ أن النص التشريعي يجب أن يكون قابلاً للفقهاء وواضحاً *Principe de l'accessibilité et de l'intelligibilité de la loi*.

وهذه المفاهيم هي مفاهيم متفرقة في معناها ومداهها، والمجلس الدستوري، وإن كان قد اعتبر أن القرار المطلوب إبطاله يشوبه حصراً عيبان اثنين (إن النص غير قابل للفقهاء وغير واضح، وأنه منحرف إجرائياً)، فهو لم يمانع نظرياً استخدام الوسائل الأخرى أمامه ولكنه اعتبر أنها لا تنطبق على القانون المطعون فيه.

ولتفصيل ما تقدم، اعتبر المجلس الدستوري أن القانون هو غير قابل للفقهاء وغير واضح، كونه لا يفسّر معنى كلف يد المجلس عن العمل ومدى هذا القانون واستند في ذلك إلى اجتهاد سابق له بموجب القرار رقم ٢٠٠٣١٣^(٣).

(١) ونلاحظ كذلك، أن المجلس الدستوري لم يحرم نفسه من الحصانة التي تقدمها المادة ٢٠ من الدستور اللبناني والتي تعطي ضمانات للسلطة القضائية، بل ذكر في آخر السبب الأول من القرار ٢٠٠٥١١ ما حريفته: "وبما أن المجلس يرى أيضاً في هذا السياق أن نص الدستور في المادة ٢٠ منه على استقلال القضاة في إجراء وظيفتهم إنما يحصّن السلطة القضائية الدستورية المستقلة ضد أي فراغ".

(٢) بمراجعة لكتابات العديد من الفقهاء الدستوريين نجد أنهم يجمعون، بشكل أو بآخر، على أن السلطة القضائية هي دائماً السلطة الأضعف في الدولة أو على الأقل تكون الأكثر تعرضاً للضغوط. وقد كتب عضو المجلس الدستوري الفرنسي جاك روبير ما يؤكد هذا التوجه:

« La théorie classique de la séparation des pouvoirs n'a guère jusqu'à présent conféré au pouvoir judiciaire une place très enviée. À peine y fait-on allusion dans les grands débats sur les institutions constitutionnelles. Comme si le jeu politiques ne mettait en présence dans nos démocratie que l'exécutif et le législatif, le pouvoir judiciaire se trouvant marginalisé. En quelque sorte, à part. dans un monde cloisonné. Hors du champ de bataille et des rivalités de pouvoir. Dans une bulle déshumanisée... »

Jacques ROBERT, *La nation et ses juges*, Revue du Droit Public, L.G.D.J., N° 3, 2006, p. 547.

(٣) القرار رقم ٢٠٠٢١٣ تاريخ ٢٠٠٢١٧١٥، المراجعة المتعلقة بإبطال القانون رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢١٦١٦ المتعلق بإنشاء وحساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات أخرى لعمليات التسديد.

واعتبر المجلس الدستوري كذلك أن القانون المطعون فيه مشوب بعيب الانحراف الإجرائي *Détournement de procédure* وهو يعني إتباع إجراءات لغايات تختلف عن الغايات المحددة لها دستورياً، وهذه الرقابة مقبولة في فرنسا^(١) وإذا كان المجلس الدستوري اللبناني يقبل ممارستها وإعمالها، إلا أنه لم يبطل في السابق قراراً لهذا السبب. أما في المراجعة الحاضرة، فلقد اعتبر المجلس الدستوري أنه لو سلك المشرع في اعتماده (القانون) مسلك التعديل الدستوري، لما شابه عيب عدم الدستورية".

بالمقابل، اعتبر المجلس الدستوري أن لا وجود لانحراف تشريعي *Détournement de pouvoir*. ويعني أعمال هذه الرقابة إيجاب البحث في نيّة المشرع نفسه ودراسة ما إذا كان، عند سنه لقانون ما، يقوم بذلك لغايات المصلحة العامة، أم لأسباب سياسية أو حزبية خاصة، وهذا النوع من الرقابة غير مقبول في فرنسا^(٢)؛ والمجلس الدستوري اللبناني لم يمارسه في السابق، ومن غير الواضح في القرار، هل إن المجلس الدستوري اللبناني يفرض ممارسة هذا النوع من الرقابة أساساً، أم أنه يعتبر حصراً أن القانون المطعون فيه غير مشوب بهذا العيب. ولهذا الأمر أهمية بالغة في تحديد المدى الذي يقبل المجلس الدستوري إعطاءه لرقابته على أعمال السلطة التشريعية.

وبكل حال، وعند دراسته لوجود خطأ فاضح في التقدير *Erreur manifeste d'appréciation* نلاحظ أن المجلس الدستوري قد خلط بين هذا المفهوم من جهة، ومفهوم الانحراف التشريعي *Détournement de pouvoir* من جهة أخرى، وذلك عندما فسّر عدم وجود خطأ فاضح في التقدير بأنه الخطأ الذي يجعل التشريع زائفاً، لأنه يخرج عن قواعد التشريع ومبادئه المعتمدة فقهاً واجتهاداً والتي توجب أن يكون عاماً ومجرداً وغير شخصي". وفي الواقع فإن هذه الشروط هي التي تجعل من القانون منحرفاً تشريعياً.

أما الخطأ الفاضح في التقدير فهو رقابة الملائمة *Contrôle de proportionnalité*، وهي رقابة مارسها المجلس الدستوري في قرارات سابقة^(٣). وهذه الرقابة تعني ملائمة الهدف من سنّ القانون من جهة والأساليب التي يعتمدها القانون لتحقيق هذا الهدف من جهة أخرى،

(١) C.C. 86-208 D.C., 1-2 juillet 1986, R. p. 78. Voir également, C.C. 86-218 D.C., 18 novembre 1986, R. p. 167.

(٢) Dominique ROUSSEAU, op. cit., P 143 et s.

(٣) نشير إلى أن المجلس الدستوري قد اعلم رقابة الملائمة أو التناسب ما بين الغاية من سنّ القانون من جهة والأساليب التي يتبعها القانون لتحقيق هذه الغاية من جهة أخرى وذلك في قرارات عدة.

ونميز ما بين القرارات المذكورة كونه في أولى قراراته اعلم رقابة الملائمة دون أن يعرف أو يذكر كلمة "الملائمة أو التناسب" في هذه القرارات وهي: القرار رقم ٩٣/٣ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٥ والقرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ والقرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩.

إلا أنه وفي قراره رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢ أيلول ١٩٩٧، فلقد استخدم هذا التعبير صراحة، حيث ورد ما حرفيته: "وبما أنه مهما كانت الأسباب وطبيعتها التي أملت على المشرع إقرار القانون رقم ٩٧/٦٥٤، سواء الواردة في الأسباب الموجبة لمشروع القانون أو تلك التي كانت نقاش النواب في الجلسة التي أقر فيها هذا القانون، فإنها لا تبرر تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمالها للمدة غير المعقولة التي وردت فيها، مما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح من التمديد للمجالس البلدية ومقتضياتها، وحرمان المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الاقتراع بصورة دورية، مما يجعل القانون مخالفاً للدستور والمبادئ الدستورية". وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار هو من فرض على السلطة عام ١٩٩٧ إجراء انتخابات للمجالس البلدية والاختيارية والتي لا تزال تسري لغاية يومنا هذا بانتظام.

وبشكل أوسع، فهي الرقابة على تفسير المشرّع للوقائع والظروف والأسباب الكامنة وراء سنّ قانون ما، وما إذا كان هذا القانون يؤدي إلى النتيجة الدافعة لسنه وإقراره^(١).

وبهذا يكون تفسير المجلس الدستوري لهذا المبدأ غير واضح وغير منطبق على تفسير هذه المفاهيم المعروفة اليوم.

ونشير أخيراً إلى مسألة هامة أشار إليها المجلس الدستوري وهي أنه يأخذ من مجلس شورى الدولة بعض المبادئ التي يقرّها والتي يعتبرها مبادئ دستورية^(٢).

٣- اعتبار القانون رقم ٢٠٠٥١٦٧٩ غير دستوري لحرمانه رئيس مجلس الوزراء من حقه بمراجعة المجلس الدستوري:

قضى المجلس الدستوري ببطلان القانون رقم ٢٠٠٥١٦٧٩ لمخالفته نص المادة ١٩ من الدستور اللبناني والتي تنص على حق رئيس مجلس الوزراء بمراجعة المجلس الدستوري.

واعتبر أن الحكومة كانت آنذاك معتبرة مستقلة بعد انتخاب مجلس نيابي جديد، وبالتالي حرم رئيس الحكومة من حقه بمراجعة المجلس الدستوري، لأن هذه المراجعة لها صفة إنشائية ولا تدخل ضمن مفهوم تصريف الأعمال.

ولم يبحث المجلس الدستوري، على الرغم من إشارته لذلك، مسألة صحة توقيع القانون من رئيس حكومة معتبرة مستقلة، مع العلم، أنه من البديهي، أن رئيس الحكومة الذي يوقع على إحالة قانون ما إلى المجلس النيابي، يكون، من حيث المبدأ، موافقاً على مضمونه ولا يريد الطعن فيه. وهذا ما يفسّر بكل حال عدم قيام أي رئيس حكومة بالطعن بقرار من قرارات المجلس الدستوري سابقاً في لبنان^(٣) أو فرنسا^(٤).

وحيث أنه حبذا لو بحث المجلس الدستوري في هذه النقطة وفي نقطة أخرى أشار إليها، وهي صلاحيات المجلس النيابي وحدود أعماله عندما تكون الحكومة بمثابة المستقلة، وذلك لأن الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من الدستور تنصّ على أنه "عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة" وهذا يعني أن على المجلس النيابي التوقف عن أي عمل كان لحين الانتهاء من مسألة تشكيل حكومة جديدة، مما يطرح صحة التصويت على القوانين وإقرارها في هذه المرحلة التي تجعل المجلس النيابي منعقداً خارج دورات الانعقاد العادية التي حددتها المادة ٣٢ من الدستور^(٥).

(١) Dominique ROUSSEAU, op. cit., P148

(٢) عن علاقة المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة وتبادلها للاجتهادات فيما بينهما يراجع: Wassim MANSSOURI, OP. Cit., P272

(٣) إن جميع الطعون بدستورية القوانين تم تقديمها أمام المجلس الدستوري من قبل نواب، باستثناء طعنين تم تقديمهما من قبل شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز ولم يقدّم أي رئيس حكومة بتقديم أية مراجعة، وهذا أمر بديهي إذا أخذنا بعين الاعتبار أن رئيس الحكومة يمثل الأغلبية النيابية، أو الائتلاف النيابي، الذي وافق وصدّق على القانون، مع العلم أنه وبأغلب الأحيان، يكون مشروع القانون محالاً من الحكومة، أي جرى التصويت عليه في مجلس الوزراء.

(٤)

Henry ROUSSILLON, *le Conseil constitutionnel*, Dalloz, connaissance du Droit, Droit public, 3^{ème} édition, p. 22.

(٥) تنص المادة ٣٢ من الدستور اللبناني على ما يلي: "يجتمع المجلس في كل سنة في عقدتين عاديتين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدمم مدة العقد إلى آخر السنة".

قانون عادي، وان القانون الذي عطل عمله، مخالف لمبدأ توازن السلطات، إذ أن المجلس الدستوري بوصفه سلطة دستورية، هو مواز للسلطات الأخرى ويستطيع الوقوف بوجهها إذا ما أرادت وقفه عن عمله، بل أن عمله هو الرقابة على السلطة التشريعية ودستورية أعمالها.

مما تقدم، نرى أن لا وجود لأي نص قانوني مرعيّ للإجراء (غير مبطل)، يعطي بديلاً عن المجلس الدستوري الحالي، ولا وجود لأي نص قانوني يوقف المجلس الحالي عن العمل (نظراً لأن القانون الجديد يؤكد أن ولاية الهيئة الحالية لا تنتهي إلا بتعيين أعضاء بدلاء، وهذا ما لم يحصل بعد). إضافة إلى ما تقدم، لا يوجد نص قانوني (غير مبطل)، يوقف سريان مهل المراجعات العالقة أمام المجلس، مما يهدد مصير هذه المراجعات، سيما وأن أعضاء المجلس الدستوري، وبعد اتخاذهم القرار بأنهم، كمجلس دستوري، أصحاب صفة لمتابعة أعمالهم، أقدموا على تعليق أعمالهم، وأبلغ عدد من أعضاء المجلس الدستوري المنتهية ولايتهم قرارهم إلى رئيس المجلس الدستوري الذي أصدر بياناً أكد فيه توقفهم عن العمل^(١).

٢- المراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري والقوانين الصادرة خلال فترة الفراغ الدستوري:

بناءً على كون المجلس الدستوري الحالي هو صاحب الصلاحية للنظر وللبت بالمراجعات العالقة أمامه، سواء تلك المتعلقة بدستورية القوانين أم بالطعن بالانتخابات النيابية، وبناءً على كون المجلس الدستوري قد أوقف نفسه عن العمل بقرار منه، سواء أكان ذلك بسبب ضغط واقع سياسي أم للأسباب التي أباها الأعضاء أنفسهم برسالتهم التي أعلنوا فيها التوقف عن العمل: فإننا نكون أمام فترة فراغ بغياب أي هيئة تتولى أعمال المجلس الدستوري -على اختلافها- ولعدم تعيين بدلاء عن الأعضاء المنتهية ولايتهم.

وبالرجوع إلى نص المادة ٢١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري^(٢) (يقابلها المادة ٣٧ من نظامه الداخلي^(٣)) فإن المجلس الدستوري، إذا لم يبت بالطعن المحال إليه ضمن المهل المحددة لذلك قانوناً، فإن الطعن بدستورية القانون يصبح مردوداً وكأنه لم يقدم. فهل يكون هذا هو الحال بالنسبة للمراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري؟ وهل يكون قد حُرّم أصحاب الحق بمراجعة المجلس الدستوري بممارستهم مثل هذا الحق طيلة هذه الفترة. سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الجدل القانوني والدستوري الواسع الدائر حول صلاحية الحكومة الحالية في اتخاذها لقراراتها والمراسيم الصادرة عنها، وبالتالي القوانين التي يمكن أن تصدر عن المجلس النيابي بناءً على إحالة هذه الحكومة؟

(١) ونشير إلى أنه بموجب هذا الكتاب، لم يتم تقديم الاستقالة بل فقط قرار توقف عن العمل، مما يعني استمرارهم في قبض رواتبهم ومستحققاتهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم. يراجع نص الكتاب المذكور آنفاً.

(٢) تنص المادة ٢١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: " فور جهوز تقرير العضو المقرر، يلتزم المجلس الدستوري في مقره ويتذكر في القضية ويصدر قراره بشأنها خلال مهلة خمسة عشر يوماً وذلك في جلسة يعقدها في مقره.

إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة، يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً".

(٣) تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على ما يلي: " إذا أعلن القرار بطلان النصوص المخالفة للدستور كلياً أو جزئياً، يعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأنه لم يكن، ولا يرتب أي أثر قانوني.

إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول وينظم محضراً بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس إلى قرار".

في الواقع، إن هذه التساؤلات لا تجد مثيلاً لها في الواقع الدستوري في البلدان الديمقراطية التي تتبع طرق الرقابة على دستورية القوانين،

وبالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني، نرى أنه بالإمكان إعمال مبدأ استمرارية المرفق العام، وإعطاءه مدى أوسع مما أعطي له في السابق، للقول إن للمجلس الدستوري الجديد حق متابعة النظر في فصل المراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري الحالي، وهذه الوجهة لا تتعارض مع القانون تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩، كونه ينص في الفقرة الأخيرة من مادته الأولى على أن تُطبق على الطاعون المسجلة في المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٥ أحكام القانون النافذ الذي قدمت بموجبه". وهذا يعني أن المنطق القانوني العام، ينسجم مع عدم إضاعته حق من راجع المجلس الدستوري في السابق، كون المراجعات لم يتم البت بها لأسباب قاهرة، لا يد لهم فيها، ولم يستطع المجلس الدستوري متابعة منطقه القائل بمتابعة أعماله^(١).

تبقى مسألة الطعن بالقوانين الصادرة خلال فترة غياب أي هيئة تقوم بأعمال المجلس الدستوري. وهذا الأمر هو على قدر واسع من الأهمية لسببين اثنين:

الأول يتعلق بالبت بالمسائل الدستورية العديدة التي تمت إثارتها بعد استقالة الوزراء المنتمين إلى طائفة واحدة في الحكومة وصدور آراء متعددة تعتبر الحكومة بمثابة المستقلة لمخالفتها ميثاق العيش المشترك والفقرة "ي" من مقدمة الدستور^(٢) والمادة ٩٥ منه^(٣). وهذا الأمر ينسحب على صلاحية المجلس النيابي، وشكل انعقاده، وهل يكون منعقداً حكماً لكون الحكومة معتبرة مستقلة^(٤) وبالتالي لا يصوت على القوانين، أم أن الحكومة لا تعتبر مستقلة أساساً، وبالتالي يتوجب على المجلس النيابي أن يجتمع منعا من إحداث فراغ دستوري؟

(١) لا بدّ من الإشارة كذلك، أنه وفيما يتعلق بالطعن بالانتخابات النيابية، لا يوجد نص في قانون إنشاء المجلس الدستوري أو نظامه الداخلي يحدّد مصير الطعن العالق أمامه إذا لم يصدر خلال المهل المحددة في القانون، خلافاً لما هو عليه الحال في حالة الرقابة على دستورية القوانين. وعليه، يكون ممكناً البت بالمراجعات العالقة اليوم أمام المجلس الدستوري، كونها كلها تتعلق بالطعون الانتخابية. ولكن، ما هو مصير القوانين التي صدّق عليها نواب قد تبطل نيابتهم، إذا ثبت أن القانون ما كان ليقرّ لو لا تصويتهم؟! إن بحث هذا الموضوع بحاجة لعناية كبيرة بالنظر إلى خطورته، سيّما إذا أخذنا بعين الاعتبار المبدأ القائل: إن ما بني على باطل فهو باطل.

(٢) تنص الفقرة "ي" من مقدمة الدستور على ما يلي: " لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك."

(٣) تنص المادة ٩٥ من الدستور على ما يلي: " على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثّل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة."

(٤) تنص المادة ٦٩ من الدستور على ما يلي: "١- تعتبر الحكومة مستقلة في الحالات الآتية:

أ- إذا استقال رئيسها.

ب- إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج- بوفاة رئيسها.

د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية. ←

السبب الثاني يتعلق بالحقوق المكتسبة، فمن المعروف أن وسائل الرقابة على دستورية القوانين اليوم هي إما الدفع بعدم دستورية قانون *Contrôle d'exceptionnalite* أو الطعن بدستورية القانون *Contrôle d'action*.

والطريقة الأولى، لم يأخذ بها لبنان لأنها تثير جدلية حقوق الأفراد الذين طبقوا القانون خلال فترة معينة، وتم إبطال القانون بعد ذلك، ولهذا السبب، استقر الرأي في لبنان على اعتبار الرقابة المباشرة بواسطة مجلس دستوري يبطل القانون قبل تطبيقه^(١).

هنا، نعود إلى هذا الجدل، فمن جهة لا يجوز حرمان من لهم الحق بمراجعة المجلس الدستوري في الطعن بالقوانين الصادرة خلال فترة فراغ الرقابة على دستورية القوانين. ومن جهة أخرى، يخشى إحداث فوضى قانونية نتيجة إبطال قوانين صادرة خلال هذه الفترة وتم تطبيقها^(٢).

إن حسم هذا الجدل، لن يتم سوى عند تعيين مجلس دستوري جديد، مستقل، وقادر على إنجاز قرارات حيادية تعيد لهذا المجلس الدور الذي رسم له من الديمقراطيات العريقة صونا للحريات العامة والحقوق الدستورية في لبنان.

المبحث الثاني: آثار تعديل قانون المجلس الدستوري:

إن القانون تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ قد ألغى المادتين السابقتين ٣ و ١٢ من القانون رقم ٩٣١٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣ (إنشاء المجلس الدستوري) واستبدلها بمادتين أخريين. كما أنه أقرّ نهاية ولاية أعضاء المجلس الدستوري الحاليين (خلافًا لأحكام المادة الرابعة من نفس القانون المعدل)، فور تعيين بدلاء عنهم خلال مهلة أقصاها شهرين وأسبوعين من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢، أي تاريخ نشر القانون الجديد، وهذا ما لم يتم على الرغم من انقضاء هذه المهلة، مما يحيل مجدداً إلى مسألة عدم دستورية هذا القانون الجديد بحسب اجتهادات المجلس الدستوري التي سبق لنا شرحها.

← ه- عند بدء ولاية مجلس النواب.

و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

٢- تكون اقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.

٣- عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة."

(١) إن الرقابة على دستورية القوانين في لبنان هي سابقة لتطبيقه *a posteriori* وان كانت مراجعة المجلس الدستوري تتم خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي توقيع رئيس الجمهورية عليه ونشره في الجريدة الرسمية، وذلك خلافاً لفرنسا حيث تكون الرقابة خلال المدة الفاصلة ما بين التصويت على القانون وتوقيع رئيس الجمهورية عليه لإصداره.

وبما أن الرقابة تأتي بعد إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية، فإن المشرع قد لحظ إمكانية ان يتخذ المجلس الدستوري قراراً بتعليق مفعول القانون المطعون فيه ويهدف ذلك إلى منع تطبيق القانون ونشوء حقوق للأفراد، أو واجبات عليهم، بناءً على هذا التطبيق.

(٢) من مراجعة تصريحات السياسيين، لا سيما المعارضة، نرى أنهم يكررون القول أنه لو كان هناك مجلس دستوري، لكانوا طعنوا بهذا القانون أو ذلك. وبالتالي فإن احتمال العودة لطلب نقض كل القوانين الصادرة خلال فترة فراغ الرقابة ممكن ومحتمل. إلا أننا، ودون أخذ موقف نهائي بهذا الشأن نظراً لخطورته ودقته، نرى أن القوانين التي يمكن للمجلس الدستوري القادم النظر بها، هي تلك التي تم الطعن بها خلال المهل القانونية، أي خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتبقى هذه القوانين معلقة لغاية تشكيل مجلس دستوري جديد يبت بالمراجعة وبمصير تطبيق القانون والحقوق المكتسبة.

وبالعودة إلى المادتين الثالثة والثانية عشرة من قانون إنشاء المجلس الدستوري، فإن التعديل الذي طالهما يتناول نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى تتعلق بطريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري (فقرة أولى) والثانية تتعلق بعمل أعضاء المجلس الدستوري لجهة اتخاذ القرارات، بحيث أصلح عيباً كان موجوداً في قانونه السابق لجهة منع نشر مخالقات الأعضاء الراضين لقرار معين (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعديل طريقة وأصول انتخاب أعضاء المجلس الدستوري:

بمراجعة التعديلات التي أضافها القانون الجديد مقارنةً بالقديم، فإنها تتناول بشكل أساسي إضافة مسألة الترشيح، وهو مبدأ كان قد رفض سابقاً، وكذلك وردت تعديلات تتعلق بشروط جديدة لقبول العضوية في المجلس الدستوري.

١ - الشروط الجديدة لعضوية المجلس الدستوري:

إذا كان القانون الجديد قد حفظ للقضاة العاملين وأساتذة التعليم العالي في القطاع العام والأعضاء الخاضعين لأحكام الوظيفة العامة نفس الحقوق التي كانت لهم في القانون القديم لجهة حقهم بالعودة إلى وظائفهم واعتبارهم بحكم المنتدبين واحتساب فترة عملهم في المجلس بمثابة خدمة فعلية وحفظ حقهم في التدرج وتعويض نهاية الخدمة^(١)، فإن القانون الجديد عدل احتساب تعويض نهاية ولاية العضو في المجلس الدستوري، بحيث لم يعد للقضاة العاملين أو من لهم صفة الموظف العام، الحق بتعويضات غير تلك المخصصة لهم بموجب وظيفتهم الأساسية^(٢).

وهذا الأمر ليس سيئاً، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن القانون القديم كان يعطي تعويضين اثنين للأعضاء الذين لهم صفة الموظف العام أو القضاة العاملين، إذ كانوا يتقاضون تعويضاً يعادل بدل سنة كاملة فور انتهاء ولاية الست سنوات المحددة لهم، ويبقى محفوظاً لهم، عن نفس هذه الفترة حقهم في تعويض نهاية الخدمة عند عودتهم إلى وظيفتهم الأساسية.

وأهمية هذا الأمر، أن لا تصبح عضوية المجلس الدستوري "هدية مالية"، بحيث تستخدم هذه العضوية كوسيلة لترغيب القضاة - على سبيل المثال - مما يهدد حيادية السلطة القضائية وأعضائها. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن القضاة العاملين (لمدة تزيد عن عشرين سنة في

(١) تنص الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة ٣ المعدلة من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: "أما القضاة العاملون وأساتذة التعليم العالي في القطاع العام والأعضاء الخاضعون لأحكام قانون الوظيفة العامة فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم في القضاء أو في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستوري وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصراف من الخدمة." وهذا التطبيق هو استعادة شبه حرفية للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة القديمة.

(٢) وقد ورد النص بشكل لا يقبل اللغظ بحيث تضيف الفقرة الأولى من البند الخامس من المادة ٣ الجديدة على ما يلي: "عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري أو عند سقوط العضوية بالقرعة، يحق للعضو من غير القضاة العاملين أو أساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام وكل من يخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة تعويض يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة ويحسب على أساس مخصصات الشهر الأخير. يدفع هذا التعويض كاملاً للعضو أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول أو لسبب الوفاة. يفقد العضو هذه الحقوق في حال الاستقالة."

وبمقابل هذا النص كان النص القديم لا يميز بين القاضي وأساتذة التعليم العالي من جهة والمحامي من جهة أخرى، وبالتالي كان هذا النص ينص على أنه "عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري يحق له تعويض يعادل بدل سنة واحدة، يحسب على أساس أعلى ما تقاضاه شهرياً من مخصصات يدفع له أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول أو لسبب الوفاة شرط أن يكون قد خدم ثلاث سنوات على الأقل".

القانون القديم وخمس وعشرون سنة في القانون الجديد)، ممسكون بمراكز مفصلية في الجسم القضائي، فإنه لا يجوز أن تكون عضوية المجلس الدستوري إغراءً مادياً، بل مسؤولية وطنية كبيرة تلقى على كاهل من يقبل بها أو يطلبها، ولا يجوز إذاً أن تترجم فوائد مادية تبعد عضو المجلس الدستوري عن دوره الأساسي، وتؤثر على استقلالية قراره وقدرته على وضع حدّ لتجاوزات السلطة بشكل عام، والسلطة التشريعية بشكل خاص، ليكون المجلس الدستوري مماثلاً - إن لم يكن مثالاً - للمجالس الدستورية في الخارج^(١).

ونلاحظ أن القانون الجديد قد أبدل أمرين اثنين: الأول يتعلق بإطالة مدة عمل عضو المجلس الدستوري في القضاء أو التعليم الجامعي أو المحاماة، ليصبح خمس وعشرون سنة بدلاً من عشرين سنة فقط^(٢). أما الأمر الثاني، فهو فتح المجال أمام مختصين في القانون أو العلوم السياسية ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري، وحصر عددهم باثنين فقط.

وزيادة شروط سنيين العمل للأعضاء الثمانية في المجلس الدستوري إلى خمس وعشرون سنة، قد تحكّمه رغبة المشرّع بإبعاد عدد كبير من القضاة عن طموحهم ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري. وبالتالي حصر هذا الأمر بهؤلاء الأعلى درجة أو من اقترب منهم من سن التقاعد. وبكل حال فإن أغلب من جرى تعيينهم سابقاً في المجلس الدستوري كان لهم الخمس وعشرون سنة خدمة وخبرة، إلا أن هذا لم يمنع من التأثير على المجلس، أقله عندما رفضت السلطة عمداً أو قسراً، تعيين بدلاء عن الأعضاء المنتهية ولايتهم.

وفيما يتعلق بأساتذة التعليم العالي، فإننا نشير إلى أن نقاشاً حاداً ساء جلسة مناقشة قانون إنشاء المجلس النيابي لأن رئيس المجلس النيابي أكد آنذاك، أنه من الصعب جداً على الأستاذ الجامعي أن يصبح أصيلاً، وذلك لاعتبارات عديدة تعود إلى قوانين الجامعة اللبنانية، ومن الصعب أن يصبح الأستاذ في ملاك الجامعة ولذلك تم الاتفاق آنذاك، وبعد المداولة على اشتراط أن يكون العضو أستاذاً أصيلاً، ولكن لا يهم إذا كان مدة التعليم سابقة أو لاحقة لحصوله على صفة أستاذ أصيل، بحيث يحسب له كل سنيين عمله كأستاذ جامعي لقبول عضويته في المجلس الدستوري حتى لو لم يصبح أستاذاً أصيلاً إلا منذ فترة وجيزة قبل تعيينه عضواً في المجلس الدستوري^(٣). وفي القانون الجديد، اسقط كل هذا الجدل، وأصبح لكل أستاذ

(١) نشير إلى أن المجلس الدستوري اللبناني نجح منذ بداية عمله على فرض نفسه كمؤسسة على مستوى مثيلاتها في الخارج، ونشير في ذلك إلى اجتهاده الذي أقرّ فيه عدم إمكانية سحب المراجعة المقدمة أمامه حتى لو أراد ذلك أغلب النواب الذين قدموا المراجعة، وبرر المجلس هذا الأمر، بأنه بذلك يمنع التجاذب السياسي والضغط على النواب من جهة وعلى المجلس الدستوري من جهة أخرى. وبهذا الاجتهاد سبق المجلس الدستوري مثيله الفرنسي. ولكن ما حصل بعد ذلك، هو ما قوّض سلطة هذه المؤسسة. للتوسع في مضمون هذا الاجتهاد، يراجع مقال للدكتور خالد قباني "القضاء الدستوري، التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين"، منشور في كتاب "المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠" المجلس الدستوري ٢٠٠٠، ص ٢٤٩.

(٢) لا بدّ من أن نشير في هذا المجال إلى أن مدة الخمس وعشرين سنة هي أقرب إلى اقتراح المجلس النيابي عند إقرار المشروع الأساسي لقانون إنشاء المجلس الدستوري.

فبالعودة إلى تاريخ هذا القانون، فلقد حدّد اقتراح القانون في الحكومة اللبنانية آنذاك، مدة الخبرة المهنية بعشرين عاماً، وبعدها عدلت لجان المجلس النيابي هذا الأمر وحدّته بثلاثين سنة. ولكن، وخلال مناقشات القانون في مجلس النواب، عاد النواب، بناءً على موافقة رئيس المجلس النيابي، إلى مشروع الحكومة وحدّوا سنيين الخبرة بعشرين سنة فقط.

تراجع محاضر مجلس النواب في مناقشة مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري، والمنشورة في مجلة الحياة النيابية - المجلد الثامن، أيلول ١٩٩٣ - ص ١٠٤ وما يليها.

(٣) تراجع محاضر مجلس النواب في مناقشة مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري، والمذكورة آنفاً.

جامعي منذ أكثر من خمس وعشرين سنة الحق في أن يكون عضواً في المجلس الدستوري حتى لو لم يصبح أستاذاً أصيلاً وكان أستاذاً مساعداً فقط.

أما فيما يتعلق بفتح المجال أمام عضوين مختصين في القانون أو العلوم السياسية والقانونية، فهذا الانفتاح له حسناته ليكون بإمكان مؤسسة المجلس الدستوري من الاستفادة من أعضاء مشهود لهم بالخبرة القانونية الواسعة، وإن لم يكونوا محامين أو قضاة أو أساتذة جامعيين. إلا أن المشرع لم يفتح تماماً على هذا الأمر، إذ إنه عاد وأكد أن أعضاء المجلس الدستوري لا يجب أن يقل سنهم عن خمسين سنة ولا يزيد عن الأربع والسبعين^(١). وبذلك عاد واخذ بالشمال ما قدمه باليمين، فلقد كان من الأجدى، عدم وضع شرط فيما يتعلق بالعضوين الأخيرين فتحاً بالمجال أمام دخول أعضاء شابة نسبياً، إلى المجلس مما يساعده على تقبل أفكار جديدة ويكسبه ديناميكية أفضل، خاصة وأن هذا الانفتاح محصور بعضوين فقط^(٢).

ولا بدّ من أن نشير إلى أنه يفهم من نص القانون أنه لا مانع من أن يكون هذان العضوان، بالإضافة إلى كونهما من حملة شهادة الدكتوراه في أي من العلوم السياسية والقانونية، قضاة أو محامين أو أساتذة جامعيين^(٣).

وفي الخلاصة، فإن الشروط المذكورة أعلاه، تهدف أساساً إلى وضع ضوابط لعمل المؤسسة الدستورية، تجنباً للانتقادات التي تعرّض لها المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يفرض أية شروط لتعيين أعضائه^(٤). هذه الضوابط تهدف إلى منع تسييس المؤسسة وحرمانها من بعدها القانوني المرسوم لها أساساً، والذي من خلاله يمكن لها حماية حقوق الأفراد والمواطنين وصون الحريات والمبادئ الدستورية العامة. إلا أنه، وفي حين أن المجلس الدستوري الفرنسي نجح في فرض سلطته الدستورية على كافة المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية، فإن لبنان ومع كل الشروط التي وضعت لمجلسه الدستوري، عجز عن تأمين حيادية هذه المؤسسة واستقلاليتها، وحرم بالتالي المواطن اللبناني من حق أساسي وحماية دستورية.

٢- إضافة حق الترشح والترشيح لعضوية المجلس الدستوري:

لعل الأمر الجديد كذلك والذي ميّز القانون الجديد المعدّل لقانون إنشاء المجلس الدستوري هو إعطاء حق الترشح لعضوية المجلس الدستوري، والترشيح لهذا المنصب من آخرين. وبالعودة إلى القانون الأساسي، فإن مسألة أن يترشح أحد لعضوية المجلس الدستوري لم

(١) إن القانون الجديد، قد عاد إلى تحديد حد أقصى لسن عضو المجلس الدستوري بأربع وسبعين سنة كحد أقصى، وهذا ما أخذ نقاشاً طويلاً في السابق عند مناقشته أمام مجلس النواب عام ١٩٩٣، وتم إلغاء هذا النص آنذاك.

(٢) وللتأكيد على هذا الأمر، نشير إلى أنه، وعلى الرغم من عدم وجود أي شرط من أي نوع كان على تعيين عضو المجلس الدستوري في فرنسا، فإن أغلب من تم تعيينه لمنصب عضو في المجلس الدستوري الفرنسي كان قانونياً أو أستاذاً جامعياً أو قاضياً، وتحديدًا كانت التعيينات في فرنسا ضمن النسب التالية: ٤١% حاملي إجازات حقوق، ١٧% دكتور في الحقوق، ١٨% بروفيسور في الحقوق. للتوسع في هذا الموضوع يراجع Dominique Rousseau, op. cit, p40 et s

(٣) ولعله كان من الجدير توضيح هذه المسألة في القانون، خصوصاً فيما يتعلق بالقضاة، فإذا كانت مدة ممارسة القاضي العامل الذي يمكن تعيينه عضواً في المجلس الدستوري قد رفعت من عشر إلى خمس وعشرين سنة، تجنباً لشريحة واسعة من القضاة للضغوط السياسية "الترغيبية" لهم، فإن عدم وضوح النص، قد يعود ويفتح المجال أمام السياسيين لعود ممكن إطلاقها لقضاة حاملي شهادة دكتوراه ويطمحون لدخول المجلس الدستوري. وبكل حال، فإن ما يجب العمل عليه هو تحصيل القضاء بشكل كامل، وبالتالي جعل علاقة أهل السياسة والقضاة، تمرّ من خلال مجلس القضاء الأعلى حصراً. إلا أن هذا الأمر لا يزال بعيداً عن المنطق السياسي اللبناني للأسف.

Dominique TURPIN, *contentieux constitutionnel*, PUF, 1994, p. 311 et s

(٤)

تطرح سابقاً، بل كان النقاش دائراً في السابق حول آلية طرح أسماء المرشحين لعضوية المجلس الدستوري ومن يطرح هذه الأسماء.

فبالنسبة للأعضاء الذين يتم ترشيحهم في مجلس الوزراء، فالعادة تسري على أن يكون الاقتراح من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو كليهما ومن ثم يتم التصويت، وبالطبع فإن ذلك لا يمكن أيّاً من الوزراء من اقتراح اسم معين، لكن هذا الأمر يحصل عادة قبل الجلسة وبمشاورة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء^(١).

أما في مجلس النواب، فلقد أخذت مسألة تحديد الجهة التي تعرض أسماء المرشحين نقاشاً واسعاً عند إقرار قانون إنشاء المجلس الدستوري. والإشكالية المطروحة هي فيما لو كانت هيئة مكتب المجلس هي من تحدد أسماء المرشحين وتطرحهم على التصويت أم أنه يحق لكل نائب ترشيح اسم أو عدة أسماء، مع ما يشكله هذا من صعوبة كبيرة فيما لو اقترح كل نائب من النواب المائة وثمانية وعشرين خمسة أسماء!

وبعد المداولات في المجلس النيابي، استقرّ الرأي على أن لا يتم الإشارة في القانون إلى أية آلية كانت، ويبقى المجلس النيابي حراً في عمله، أي يتم الأمر من خلال اللجان في المجلس النيابي ومن ثم هيئة مكتب المجلس وصولاً إلى التصويت في مجلس النواب.

والقانون الجديد، حدّد آلية جديدة مختلفة تماماً عن السابق، بحيث أنه فتح باب الترشيح والترشيح لعضوية المجلس الدستوري. ففُضِيَ في تعديله للفقرة ٣ من المادة الثالثة على أن "على من يرغب أن يكون عضواً في المجلس النيابي الدستوري وتتوافر فيه شروط العضوية أن يقدم ترشيحه بموجب تصريح مرفقاً بسيرة ذاتية مفصلة". وهذا الأمر ينهي جدالاً واسعاً في السابق حول آلية وكيفية اختيار من لهم الحق بعضوية المجلس الدستوري، ويفسح المجال لكل من يتوافر فيهم الشروط الموضوعية العامة لتقديم طلب ترشيحهم.

وقد أورد القانون الجديد أيضاً، إمكانية أن يقوم خمسة نواب بترشيح شخص واحد لعضوية المجلس الدستوري، وهذا يعني، أنه ليس للنواب الخمسة ترشيح عشرة أسماء لعضوية المجلس أو حتى الخمسة أعضاء الذين يحق للمجلس النيابي أساساً تعيينهم، مما يشكل انتقاصاً من حق النواب الذين كان لهم في ظل القانون القديم حق ترشيح خمسة أعضاء. وبالمقابل فلم يسمح القانون الجديد للوزراء أو الرؤساء (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) بترشيح أي كان مما يشكل خلافاً نظراً لكون لمجلس الوزراء حق تعيين نصف أعضاء المجلس الدستوري^(٢).

ومن الصعب الحصول على أمثلة في القانون المقارن عن مثل هذه الترشيحات، نظراً لانقسام أنظمة الرقابة على دستورية القوانين في العالم ما بين مماثل للمجلس الدستوري اللبناني - والمثال الأفضل لذلك هو فرنسا - حيث ليس هناك من ترشيح معلن لعضوية المجلس الدستوري، وما بين أنظمة رقابة، تسمح للجسم القضائي - أو محكمته العليا - بممارسة الرقابة وبالتالي تكون مؤسسة الرقابة جزءاً من القضاء وخاضعة لأحكامه سواء من

(١) تشير في هذا المجال أن أول أعضاء للمجلس الدستوري جرى تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه آنذاك الشهيد رفيق الحريري، ويتبين من المرسوم الصادر أن الموافقة على الأسماء المقترحة تمت على مرحلتين الأولى بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ والثانية بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ ولم يصدر المرسوم إلا بتاريخ ١٩٩٤/١٤/١٧ موقعا من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية.

(٢) ويكون تبرير ذلك، بأن يقوم الرؤساء الثلاث، إذا شاءوا، بترشيح من يريدون بواسطة نواب يشكلون جزءاً من كتلتهم النيابية. إلا أن هذا الأمر قد يصبح معقداً على رئيس الجمهورية مثلاً، خلال فترة التعايش cohabitation مع أكثرية نيابية معارضة له، كما هي حال الرئيس إميل لحود بعد انتخابات عام ٢٠٠٥.

جهة العمل أو من جهة التعيين^(١). أما بالنسبة للمثال الأميركي المتمثل بالمحكمة العليا الأميركية المؤلفة من تسع أعضاء معينين لمدى الحياة، فإنهم يعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة الأميركية، وليس هناك من آلية محددة للترشح أو الترشيح سوى الطريق السياسي الذي تحكمه إدارة الرئيس الأميركي. إلا أنه وبالحديث عن نظام الولايات المتحدة الأميركية، فلا بدّ أن نشير إلى أن مجلس الشيوخ يملك حق رفض أي اسم يقترحه الرئيس، وذلك بعد جلسة استماع مفصلة للمرشح لعضوية المحكمة العليا، تتناول كل جوانب حياته العامة والخاصة، حتى مرحلة شبابه والمرحلة السابقة لعمله، وتتناول كذلك وجهات نظره في أمور الحياة، بالإضافة إلى توجهاته السياسية والدينية وهل هو محافظ أم لا الخ...

وقد أضاف القانون الجديد مسألة تدخل المجلس النيابي، من خلال لجنة نيابية في مرحلة اختيار أعضاء المجلس الدستوري، وهذه اللجنة مؤلفة من هيئة مكتب المجلس، أي من رئيس المجلس النيابي ونائبه وأميني سرّ وثلاثة مفوضين^(٢) من جهة، ومن سبعة أعضاء من لجنة الإدارة والعدل النيابية من جهة أخرى^(٣).

علماً أن صلاحيات هذه اللجنة غير مماثلة إطلاقاً لصلاحيات مجلس الشيوخ الأميركي الذي يحق له رفض المرشح. فاللجنة المذكورة لها فقط صلاحية استماع المرشح واستيضاحه حول سيرته الذاتية والمهنية وآرائه وتنظيم محضر بذلك ترفعه إلى المجلس النيابي ومجلس الوزراء الذين لهم صلاحية انتخاب أعضاء المجلس الدستوري.

والقانون الجديد، أعطى صلاحيات واسعة للمجلس النيابي، فألزم قلم المجلس الدستوري بأن يحيل كافة الترشيحات المقدمة إليه إلى أمانة المجلس النيابي، التي تطلب بدورها من الجهة التابع إليها المرشح عاملاً كان أم متقاعداً (مجلس القضاء بالنسبة للقضاة - نقابة المحامين بالنسبة للمحامين - والجامعة بالنسبة للأستاذ الجامعي) تزويدها بنسخة عن ملفه الشخصي، وبالتالي تجتمع كل هذه المعلومات لدى المجلس النيابي.

أخيراً، فإن مهل تقديم الترشيح هي ثلاثين يوماً، تبدأ قبل تسعين يوماً من انتهاء ولاية نصف أعضاء المجلس الدستوري^(٤)، وبالتالي يكون لكل من مجلس النواب والحكومة ستون

(١) مع التأكيد على أن أغلب دساتير الدول الأوروبية تنص على أنه يتم انتخاب أعضاء المجالس أو المحاكم الدستورية من قبل البرلمان بأغلبية موصوفة، ويهدف هذا الأمر إلى إثراك الأغلبية والأقلية لأن كلا منهما لا يستطيع مفرداً تعيين هؤلاء الأعضاء، مما يجعل من هذا التعيين تعييناً بعيداً عن التجاذبات السياسية المباشرة.

Dominique Rousseau, *la justice constitutionnelle en Europe*, Montchrestien, clefs politique, 2^{ème} édition, p 50.

(٢) تنص المادة ١ من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما يلي: "تتألف هيئة مكتب المجلس من رئيس ونائب رئيس وأميني سرّ وثلاثة مفوضين".

(٣) إن عدد أعضاء هذه اللجنة ١٧ عضواً، ولم يحدد القانون آلية اختيار السبعة عشر عضواً وهل أن رئيس اللجنة هو الذي يعينهم أم رئيس المجلس النيابي، وهل أنها تشتمل حكماً على رئيس اللجنة المذكورة أم لا. ولم يحدد القانون كذلك من يدعو المرشحين للجلوس أمام هذه اللجنة ومن يكون رئيساً لجلسة الاستماع وهل أن حضور رئيس المجلس النيابي فيها إلزامي أم لا. باختصار فإن النص يبقى عاماً وغامضاً، ويمكن القول، أنه يعود للمجلس النيابي ضمن الأصول العامة للعمل فيه ونظامه الداخلي تحديد هذه الآلية، فيكون بالتالي متوجهاً أن يقوم رئيس المجلس النيابي بدعوة اللجنة للانعقاد ويحدد أعضائها بالاتفاق مع هيئة مكتب المجلس، ويجب أن تضم اللجنة رئيس لجنة الإدارة والعدل النيابية أو من يمثله. وعلى أن لا تتعقد الجلسة إلا بقرار من رئيس المجلس النيابي بحضوره أو بحضور من يعينه لتمثيله عملاً بنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

(٤) بالطبع نص القانون الجديد كذلك (كونه سيعين الأعضاء العشرة دفعة واحدة) على أن يتم إنهاء ولاية نصف الأعضاء بالقرعة بعد ثلاث سنوات، على أن يتم تعيين بدلاء عنهم وفق الآلية التي حددها هذا القانون.

يوماً لاختيار الأعضاء من بين المرشحين^(١). ويكون ذلك بأن تقوم اللجنة النيابية المكافئة استماع المرشحين بدعوة هؤلاء خلال الأسبوع الذي يلي انتهاء موعد تقديم الترشيحات وتنظيم محاضر بشأنها لإحالتها إلى المجلس النيابي ومجلس الوزراء.

إلا أن القانون الجديد، عاد وأغفل تحديد مدة لعمل اللجنة النيابية، ولم يعط حلاً في حال لم تجتمع لأي سبب كان، مما يهدد المجلس الدستوري مجدداً بأن يكون ضحية عدم إقدام السلطات على إتمام موجباتها. وما يبشر بذلك أن القانون الجديد نصّ على أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمجلس الدستوري ولم يتم ذلك على الرغم من انقضاء المهل التي حددها القانون بشهرين وأسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون، الذي نشر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢.

الفقرة الثانية: حق العضو المخالف بنشر مخالفته Les Opinions Dissidentes:

إن مسألة السماح للعضو المخالف بنشر مخالفته، أمر جيد أم يسيء إلى دور ووحدة المؤسسة الدستورية؟

منع العضو المخالف من نشر مخالفته وإلزامه بالتوقيع على قرار هو رافض له، هل هو خرق لحق هذا العضو الدستوري، أم حماية وصونا لقيمة القرار الصادر عن أعلى هيئة دستورية في الدولة؟

هذه التساؤلات لم تجد إجابات سهلة عنها أبداً سواء في لبنان أم في الخارج، والنقاش حول الرأي المخالف Opinion dissidente هو نقاش طويل جداً، موجود في مختلف دول العالم كذلك^(٢).

في لبنان، فإن التردد في رفض أو السماح بنشر المخالفات هو أمر واضح وفاضح في التشريعات المتلاحقة المتعلقة بالمجلس الدستوري^(٣).

فبالعودة إلى الواقع اللبناني، فإن مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري المحال إلى المجلس النيابي كان ينص على منع تدوين المخالفات^(٤)، وبعد مناقشات برلمانية، تراوحت ما بين التأكيد على أهمية تدوين المخالفة ونشرها بكاملها، إلى عدم جواز ذلك، مستنديين إلى آراء فقهية عديدة لفقهاء مثل George VEDEL و Dominique ROUSSEAU^(٥)، استقرّ الرأي

(١) تشير كذلك إلى أنه في حال شغور مركز أحد الأعضاء العشرة فإن مهلة الترشيح تكون عشرة أيام بدلاً من ثلاثين يوماً، والعضو الذي ينتخب استبدالاً لعضو شغل مركزه، تكون مدة ولايته محددة بمدة ولاية هذا الأخير المتبقية عملاً بالمادة ٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

(٢) إن تضارب الآراء حول مسألة المخالفات موجودة في أغلب المجالس والمحاكم الدستورية في أوروبا، ففي ألمانيا، كان يمكن إعلان مخالفة العضو لقرار المحكمة شرط أن تبقى سرية في محاضر المحاكم العادية، وقد تم السماح بالنسبة للمحكمة الدستورية الفدرالية، بعد التعديل الدستوري بتاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٧٠، بنشر المخالفات؛ في إيطاليا لا يزال ممنوعاً نشر المخالفات؛ في أسبانيا يجب على كل الأعضاء توقيع القرار ولكن يسمح لهم بنشر مخالفاتهم؛ في هنغاريا يمكن نشر المخالفة كذلك (المحكمة الدستورية في هنغاريا تم إنشاؤها سنة ١٩٩٠ وبالتالي تأثرت بتقدم النظرة حول المخالفات في أوروبا).

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المخالفة ونشرها حق معطى للقاضي العادي في لبنان، بل تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

(٤) تنص المادة ١٢ من مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري المحال إلى المجلس النيابي على ما يلي: "تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل إلا أنه يحظر تدوين المخالفة".

(٥) إذا كان صحيحاً أن George VEDEL سلك اتجاهها معارضا لنشر المخالفات، فإن Dominique ROUSSEAU هو من المؤيدين لنشر هذه المخالفات. يراجع:

Georges VEDEL, *La transposition des opinions dissidentes en France est-elle souhaitable?*, Les cahiers du Conseil constitutionnel, N° 8, 2000, Dalloz, p. 111. Voir également dans la même revue, Dominique ROUSSEAU, *une opinion dissidente en faveur des opinions dissidentes*, p. 113.

على اقتراح النائب زاهر الخطيب آنذاك بالاكْتفاء بتدوين المخالفات في المحضر دون ذكرها^(١).

وقد أكدت لاحقاً المادة ٢٦ من النظام الداخلي هذا التوجه، وأشارت في فقرتها الأخيرة إلى أن "يوقع القرار الرئيس وجميع الأعضاء الحاضرين بمن فيهم المخالفون الذين لهم أن يدونوا المخالفة في المحضر وهي غير قابلة للنشر". ولعل ما أثار النقاش حول المخالفات مجدداً هو أنه وعند النظر في مسألة الطعون النيابية، في انتخابات عام ١٩٩٦، ثار خلاف وجدل واسع داخل المجلس النيابي حول الموافقة أو رفض نشر المخالفات حول هذه القرارات، وعلى الرغم من قرار المجلس الدستوري بعدم نشر المخالفات في الجريدة الرسمية، فلقد خرجت المخالفات للعلن ونشرت في مواقع أخرى^(٢). وقد ترافق نشر المخالفات مع أزمة حادة داخل المجلس الدستوري ناتجة عن استقالة رئيسه وجدي الملاط قبل صدور القرارات.

بكل حال، فقد تدخل المشرع عام ١٩٩٩ و عدّل المادة ١٢ من قانون إنشاء المجلس الدستوري^(٣)، وأكد على منع الإشارة إلى المخالفة أو لصاحبها في القرار أو في محضر الجلسة وعلى أن تكون شفوية فقط، وهذا الأمر غير عملي بكل حال، كونه خلال مناقشات تقرير المقرر مثل اتخاذ القرار النهائي، لا بد وان تصدر ملاحظات حول هذا القرار، مما يسمح بشكل أو بآخر بمعرفة المخالفين حتى لو لم يتم ذكر ذلك عند التوقيع على القرار. وفرض عدم ذكر المخالفة في محضر الجلسة، يعني بشكل أو بآخر شطب أو عدم كتابة كل ما يدور من مناقشات داخل الجلسة مما يشكل مخالفة كذلك، ويحرم الأعضاء المستقبليين للمجلس من الإطلاع على كامل مداولات وظروف كل قرار.

وفي الواقع، فقد تعرض المجلس الدستوري لانتقادات في هذا المجال، كون عضو المجلس الدستوري المخالف ملوماً بالتوقيع على قرار يرفضه ولا يقبل به أو بمضمونه، مما يحرمه بدوره من حق دستوري، وهو حق إبداء الرأي^(٤).

(١) الاقتراح الذي جرى التصويت عليه: "تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل وتوقع من الرئيس وجميع الأعضاء بمن فيهم الأعضاء المخالفين ويكتفى بتدوين المخالفات في المحضر".

(٢) مخالفة الرئيس سليم العازار في القرارات الصادرة في موضوع الطعن بنيابية كل من عصام نعمان/ خالد صعب وألبير مخبير/ راجي أبو حيدر وحبیب صادق/ علي خليل والتي نشرت في كتاب "المجلس الدستوري في لبنان" د. خليل المهدي وأنطوان الناشف، الصادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب عام ١٩٩٨، صفحات ٤٣٣ وما يليها و٤٤٥ وما يليها و٤٨٤ وما يليها. علماً أن هذا الكتاب هو عبارة عن جمع لمختلف المقالات والقرارات والقوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري.

(٣) وذلك بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ بحيث أصبحت المادة ١٢ كالتالي: " - تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية.

توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفين مخالفتهم في ذيل القرار، وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه.

تطبق على الطعون المسجلة في المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٥ أحكام القانون النافذ التي قدمت بموجبه.

(٤) المادة ١٣ من الدستور.

وأنتى القانون الجديد، ليعيد الجدل حول المخالفات، وسمح بشكل واسع بنشر المخالفة، بل اعتبر أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه^(١).

وفي هذا انتصار لاتجاه قانوني بوجوب نشر هذه المخالفات، لأنه يتبين من خلال المناقشات حول المخالفة ونشرها، أن التخوف من وجودها أصبح غير مبرر بفعل الممارسة القانونية الفعلية لها. فقرار المجلس الدستوري لا يصبح أقل أهمية ولا يتم الانتقاص منه ومن أهميته بمجرد وجود أي مخالف له، بل على العكس، فإن وجود هذا الرأي المخالف هو دافع أقوى للمجلس وتحديد الأغلبية أعضائه، بأن يقوم بتعليل قراره تعليلًا دقيقًا ومفصلاً، دحضاً لأي مخالفة ولو كانت من أحد أعضائه. ولعل أن من يحدد قوة قرار المجلس الدستوري وصحته، ليس اتخاذه بإجماع أعضائه، بل من مضمون القرار نفسه، وتوحيه الحرص على صون حقوق الأفراد والمواطنين، والبعد كل البعد، عن أي تأثير سياسي من أي نوع كان^(٢). ختاماً، فإن المجلس الدستوري اليوم معطل، وبناء دولة القانون والمؤسسات لا يستقيم دون وجوده واحترامه.

ولعل أن معيار الوصول إلى دولة مستقلة وحررة، هو احترامها وقبولها بوجود مؤسسة كالمجلس الدستوري والسماح لهذه المؤسسة بممارسة دورها الفاعل والمجابه لتجاوزات السلطة واتفاقات الأغلبية والأقلية على حساب المواطنين والقانون والدستور.

إن المجلس الدستوري هو جزء لا يتجزأ من اتفاق الطائف، واحترام وجوده هو احترام لاتفاق الطائف بكل ما يمثله. ولعل أن الدليل الأوضح على خروج الوطن من سلطة الوصاية، إنما يكون بالوصول إلى مستوى الدولة الحرة والديمقراطية. والديمقراطية لا تنص على حرية الرأي والقول والتعبير وحسب، بل أساسها الحقيقي، وما يحقق ديمومتها، هو احترام المؤسسات الدستورية على اختلافها، وقبول الرأي المخالف حتى ولو كان مزعجاً أحياناً، والآن، أصبح الخروج من وصاية ليس سوى تمهيدا لوصاية أخرى وأخرى...



(١) تنص المادة ١٢ المعدلة على ما يلي: "تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية. توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفين مخالفتهم في ذيل القرار، وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه. تطبق على الطعون المسجلة في المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٥ أحكام القانون النافذ التي قدمت بموجبه".

(٢) للتوسع في دراسة جدوى المخالفة ونشرها يراجع: